

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، المعدل المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الاتفاق مع الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وهم:

١- صفاء محمد باقر التاجر.

٢- عبدالرحمن نبيل عبدالرحمن آل محمود.

٣- شيخة علي حسين الحضرمي.

٤- مروة عبدالسلام يوسف بوهيله.

٥- مشاعل هشام علي الدوي.

٦- علي عيسى حجي الحسيني.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٥م